.

يعني يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما لا يظهر غالبا وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

واعلم أن حكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر خلافا ومذهبا على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر .

وعنه لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه ذكرها في الرعاية وغيرها .

وعنه لا ينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين $ فائدتان .

إحداهما حكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها قاله في الفروع وغيره .

الثانية ذوات محارمه من يحرم نكاحها عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح فلا ينظر إلى أم المزني بها ولا إلى ابنتها ولا إلى بنت الموطوأة بشبهة .

قاله المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم .

قوله وللعبد النظر إليهما من مولاته .

يعني إلى الوجه والكفين وهذا أحد القولين .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وتجريد العناية وغيرهم .

وصححه في النظم واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر والشرح والفائق والرعايتين والحاوي الصغير .

والصحيح من المذهب أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه على ما تقدم خلافا ومذهبا قدمه في الفروع وجزم به في الكافي .

وعنه المنع من النظر للعبد مطلقا نقله بن هانئ وهو قول في الرعاية الكبرى